



ورقة تقنية حول الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

تمهيد:

طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي نص على أنه "تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب والمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي".

وتبعاً لمضامين المرسوم رقم 2.18.856 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي نص في المادتين الأولى والثانية على ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المصالح المركزية من الأعضاء التالي بيانهم :

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة:

- إطار يمارس على الأقل محام رئيس مصلحة أو محام ممثلة؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة؛
- إطار متخصص في الإحصاء.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 السالف الذكر، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المصالح اللامركزية، من الأعضاء التالي بيانهم :

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة:

- إطار إداري؛
- مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
- إطار متخصص في الدراسات والإحصاء.

وأخذاً في الاعتبار دخول القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء إلى حيز التنفيذ في الـ 13 من شتنبر 2018، بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس من السنة ذاتها، تم بموجب قرار رقم 19-73 صادر في 24 شتنبر 2019 تعيين أعضاء الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة.

أ. تأليف الخلية المركزية

بخصوص تأليف الخلية المركزية، فقد حدد المرسوم رقم 2.18.856 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في مادته الأولى تأليفها كما يلي:

- إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة؛
- إطار متخصص في قضايا المرأة؛
- إطار متخصص في الاحصاء.

ب. مهام الخلية المركزية

لقد نص قانون محاربة العنف ضد النساء في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على مهام خلايا التكفل، وحددها كما يلي: " تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف."، وانطلاقاً من مضامين هذه المادة، تضطلع الخلية المركزية بالمهام التالية:

- تتبع عمل ونشاط الخلايا اللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التابعة للوزارة؛
- إعداد خطة عمل سنوية للخلايا اللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التابعة للوزارة؛
- تعزيز التنسيق مع باقي الخلايا المؤسساتية القطاعية ومع مراكز الاستماع والتوجيه القانوني التابعة للجمعيات؛
- إعداد برنامج تكويني مستمر لتقوية قدرات أطر الخلايا اللامركزية؛
- تلقي تقارير دورية حول سير وحصيلة عمل الخلايا اللامركزية؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- إعداد الدلائل وبروتوكولات التكفل بالنساء ضحايا العنف.